

مخير فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان عمدا وكفارة
خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب و
كفارة جلق المرام في حال الاحرام والحج بهذا
كفارة جز المرأة شعر راسها في المصايب **الاصح** ما يجب
من متاع علي عين ومخير بينه وبين عيني وهو كفارة
الواطي امية الحريمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الاربعة صوم النذر للحج وعن التتابع وما في معناه
من عيني او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدلا الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنا عشر ربي عند الزوال وان افطر
لغيره عند استئناف الائمة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهر او من الثاني
ولو يوفى ابني ولو كان قبل ذلك استأنف ومن
وجب عليه صوم شهر متتابع بتدريضا خمسة
عشر يوما ثم افطر ليطل صومه ونبي عليه ولو كان
قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة الايام عن
الهدي ان صام يوم التروية وعرفه ثم افطر يوم
الحج حجازان يبي بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان

بلاص

اقامة

اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحج من
وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لو كان
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا
ان يبدى زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهر
متتابع لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو
يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقصر وكذا
الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخره قيل القائل في شهر
الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد واما
التشريق والاولا والشبه والتداب من الصوم فلا يخص
وقنا كصيام ايام السنة فان حجة من النار وقد خص
وقنا والمؤكدة اربعة عشر فيما الثلثة الايام من
كل شهر اول خميس منه واخر خميس والاولا الاربعاء
في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء وحج
تاخرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
له ان يصدق عن كل يوم بدرهم او يد وصوم ايام
البض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله
ويوم معونه ويوم رجوع الارض وصوم عرفه لمن لا

يختص بد
يختص بد

والا